ومطلقة واخت زوجة واب وملاعنة فلغو لان الثلاثة الاول لا يشبهن الام في التحريم
المؤبد والاب او غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والملاعنة ليس تحريمها
المؤبد للمحرمية والوصلة ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي
فظاهر من الاخرى صار مظاهرا منهما ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلتها
صار مظاهرا منها عملا بموجب التعليق وانما يصح تعليقه لانه يشبه الطلاق لتعلق الحرمة به واليمين
لتعلق الكفارة به وكل من الطلاق واليمين قابل للتعليق ولو قال ان ظاهرت من فلانة فانت
علي كظهر امي وفلانة اجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته لانتفاء المعلق عليه
شرعا الا ان يريد اللفظ اي ان تلفظت بالظهار منها فيصير مظاهرا من زوجته لوجود
المعلق عليه فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا من زوجته تلك لوجود المعلق عليه ولو قال
ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فكذلك اي ان خاطبها بالظهار قبل ان
ينكحها لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ او بعد نكاحها صار وقيل لا يصير مظاهرا
وان نكحها وظاهر منها لانها ليست باجنبية حين الظهار فلم يوجد المعلق عليه ودفع هذا
بان ذكر الاجنبية في المعلق عليه للتعريف لا للاشتراط ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية
فانت علي كظهر امي فخاطبها بظهار قبل النكاح او بعده فلغو اي لا يكون مظاهرا من زوجته
لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهاره فلانة حال كونها اجنبية وقيل يحمل على التلفظ
بلفظ الظهار ويجامع الاجنبية ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو به شيئا او نوى
به الطلاق او الظهار او هما او الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر امي طلقت ولا
ظهار اما وقوع الطلاق فلاتيانه بصريح لفظه واما انتفاء الظهار في الاولين فلعدم استقلال
لفظه مع عدم نيته واما في الباقي فلانه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار
وعكسه كما تقدم في الطلاق او الطلاق بانت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل
الظهار ان كان طلاق رجعة وقامت نيته بالباقي مقام ان يقول فيه انت فان كان
الطلاق بائنا فلا ظهار

فصل يجب على المظاهر كفارة اذا عاد لقوله
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية وهو اي العود ان يمسكها بعد
ظهاره زمن امكان فرقة لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد
فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم
وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط وجهان ومن
قال تجب بالعود اقتصر على الجزء الاخير من الوجه الاول فلو اتصلت به اي بالظهار فرقة
بموت او فسخ من احدهما بمقتضيه او طلاق بائن او رجعي ولم يراجع او جن الزوج
عقبه فلا عود لتعذر الفراق في الاخير وفوات الامساك في الاول وانتفائه في غيرهما

وكذا لو ملكها بان كانت رقيقة او لاعنها عقب الظهار فلا عود في الاصح لانقطاع النكاح بالملك
واللعان وقيل هو عائد في الاولى لانه نقلها من حل الى حل وذكر امساكها وقيل هو عائد في الثانية
لتطويله بكلمات اللعان مع امكان الفرقة بكلمة واحدة وعلى الاول قال بشرط سبق القذف
ظهاره في الاصح وكذا سبق المرافعة الى القاضي قاله البغوي وجزم به في الشرح الصغير واصل
الروضة لما في تاخير ذكره عن الظهار من زيادة التطويل والثاني لا يشترط لما تقدم ما ذكر حتى لو تحصل
مع كلمات اللعان بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله باسباب الفراق ولو راجع من طلق عقب الظهار
او ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في متن العدة فالمذهب بعد الاتفاق على عود
الظهار واحكامه انه عائد بالرجعة لا الاسلام بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذلك
النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده
وقيل هو عائد بهما وقيل ليس بعائد بهما بل بعدهما واصل الخلاف قولان في الرجعة اظهرهما
انها عود ووجهان على هذا في الاسلام بعد الردة اصحهما انه ليس بعود وقطع بعضهم بالاول
الفارق بينهما ولو ظاهر من الرجعية ثم راجعها فهو عائد بالرجعة ايضا في الاظهر ولا تسقط الكفارة
بعد العود بفرقة سواء فرقة الطلاق والموت والفسخ ويحرم قبل التكفير وطء لان الله تعالى
اوجب التكفير قبل الوطء حيث قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا ويقدر من قبل ان يتماسا في الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة
وكذا لمس ونحوه كالقبلة بشهوة في الاظهر لان ذلك يدعو الى الوطء ويفضي اليه والتماس
في الاية يشمله قلت الاظهر الجواز والله اعلم ونقل في الشرحين ترجيحه عن الاكثرين
والتماس في الاية محمول على الوطء كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وفيما بين السرة والركبة
خلاف الحائض والاصح منه التحريم كما تقدم في بابه ويصح الظهار المؤقت كقوله انت علي كظهر
امي يوما او شهرا او سنة مؤقتا اي يصح ظهاره مؤقتا عملا بالتاقيت وفي قول يصح ظهاره مؤبدا
ويلغو التاقيت وفي قول هو لغو لانه بانتفاء التابيد فيه كالتشبيه بمن لا تحرم عليه مؤبدا
فعلى الاول الاصح ان عوده اي العود فيه لا يحصل بامساك بل بوطء في المدة لحصول المخالفة
لما قاله به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة لحرمة
الوطء قبل التكفير اما انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء والوطء الاول جائز فاذا انقضت
المدة ولم يكفر جاز الوطء وبقيت الكفارة في ذمته ولو لم يطا اصلا حتى مضت المدة ولم يكفر جاز
الوطء فلا شيء عليه ومقابل الاصح ان العود في المؤقت يحصل بالامساك كالمطلق وكذا ان قلنا
المؤقت يتابد ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن فان امسكهن فاربع كفارات
كما لو ظاهر باربع كلمات وفي القديم كفارة واحدة لانه ظهار واحد ولو ظاهر منهن باربع كلمات
متوالية فعائد من الثلاث الاول لامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه فان امسك الرابعة

Copyright King Saud University